مدارسة الدرس الثالث: شرح متن الورقات

ما الهدف والمقصود من تأليف المتون المختصرة؟

هذه المتون المختصرة يُقصد بها التعليل وهو تقريب العلم إلى أجنبيّ عنه

هل كان لفظ "أُصُولِ الْفِقه" مصطلاحا عليه عند المتقدمين؟

لا، فإن الشافعي سمى كتابه "الرسالة" والخطيب البغدادي سمى كتابه بـ "الفقيه والمتفقه" وذكر منه جُملًا من أصول الفقه؛ ولكن هذا الاسم صار شائعًا وصار اصطلاحًا لأهل هذا الفن عند المتأخرين.

ما هي النسبة إلى الأصول؟

أصوليّ (لأنه أريد به اللقب وإلا فلا تصح النسبة إلى الجمع)

قال المصنّف "وَهُوَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ"، ما المراد بالتأليف؟

التأليف أو التوْليف هو التجميع، والمراد هنا هو أن لفظ "أصول الفقه" مجموع من جزئين مفردين أحدِهما الأصول والآخر الفقه.

في كل تركيب إضافي نجد نسبة بين المضاف والمضاف إليه. وهذه النسبة لا تتميز إلا بعد أن يُتَعرف على أحد الجزئين منفردٍ عن الآخر، كقولنا: مصطلح الحديث، وأصول التفسير، وأصول الفقه وهكذا.

تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديْه (التركيب الإضافي): أي: باعتبار كلمة (أصول) وكلمة (فقه).

عرّفي الأصول لغة؟

لغة: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره (تعريف الراغب الاصفهاني) أي أساس الشيء وأسفله، ومن ذلك أصل الجدار، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ " [إبراهيم] .

عرفي الأصول اصطلاحا؟

في اصطلاح الأصوليين يُطلق لفظ الأصولِ على معانٍ عدة أشهرها ستة:

- على الدليل: مثاله قولهم (الأصل في وجوب الصلاة" أقيموا الصلاة") وقولهم (أصول الفقه أدلته)
- على الراجح: مثاله قولهم: (الأصلُ: بقاء ما كان على ما كان)

- على القاعدة الكلية أو المستمرة: مثاله قولهم (إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل)
- على المحتاج إليه: مثاله قولهم: (الأصل في النبات الماء)
- على المستصحَب: مثاله قولهم: (الأصل براءة الذّمّة) أو (الأصلُ الحِلّ)
- على الصورة المَقِيس عليها: مثاله قولهم: (الأصل في ربا الفضل الطُّعم)

عرّفي الأصل بمقابله؟

تعريف الأصل بمقابله: الفرع، وهو ما يُبنى على غيره

ملاحظة: الفرع يُذكر في باب القياس

عرفي الفقه لغة؟

لغَةً هو مطلق الفهم

ملاحظة: اختُلف في معنى الفقه لغة فقيل هو فهم المراد ، وقيل الفهم الدقيق وقيل فهم الخفيّ..وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضًا: وفي هذا دليل شدة اختلافهم في الحدود والتعاريف. قال تعالى: " فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا " وقال تعالى: " مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ"

عرفي الفقه اصطلاحا؟

في اصطلاح الأصوليين (على ما اختار المصنّف): الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

ملاحظة: من التعاريف الأخرى (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)

ملاحظة:لا ترادف –على الصحيح– بين هذه الألفاظ: العلم–الفقه–المعرفة

عرفي الفقه وِفْق الاصطلاح الشرعيّ؟

في اصطلاح الشّرع: الفقه هو العلم بمجموع الشريعة كما قال تعالى: " لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ " وقال نبيه صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) وكما جرى ذلك في أقوال السلف–فهم يطلقون الفقيه على العالم العامل–كما قال أبن القيم– رحمه الله: (لم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل)

تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا:

يأتي معنا لاحقا إن شاء الله

الأحكام:

عرفي الأحكام لغة؟

لغة: جمع حكم، وهو المنع ومنه تسمية القاضي حاكمًا لأنه يمنع الناس من التظالم ومن اعتداء بعضهم على بعض ومنه قول القائل (أبني حنيفة أَحْكِموا سفهاءكم). ويطلق على العلم والفهم كما في قوله تعالى: "أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ" وقوله "وآتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا "

عرّفي الأحكام اصطلاحا؟

اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

لماذا أعرض شيخنا حفظه الله عن كلمة المكلّفين في التعريف الاصطلاحي للأحكام؟

أعرض شيخنا الشارح حفظه الله عن كلمة المكلّفين: لأنه استعمال لعامة المتكلمين وإن كان قد دخل على كتب الأصول ولأن الشريعة ليس فيها تكليف على العبد بمعنى أنها ليست أصارًا وأغلالًا وإنما هي حياة الروح وسعادتها كما يقول شيخ الإسلام أبن تيمية – رحمه الله– .

اشرحي التعريف الاصطلاحي للأحكام؟

← الاقتضاء: الأمر والنّهي، ويدخل فيه الطلب سواء بالفعل (الوجوب والندب) أو بالترك (التحريم والكراهة)، وسواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

← التخيير: التسوية بين الفعل والترك (الإباحة)

← الوضع: يدخل فيه جعل الشيء شرطًا أو سببًا أو مانعًا هو وصف لا يتعلق به طلب ولا تخيير كالصحيح والفاسد (الباطل)، ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

ما هي أقسام الأحكام الشرعية؟

أقسام الأحكام الشرعية اثنان: تكليفية تعبّديّة ووضعية

1- التكليفية التعبُّديّة: خمسة وهي الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح.

2- الوضعية: التي لا تعلُّق لفعل العبد بها. ومنها: الصّحّة والفساد. (فمثلا من الأحكام الوضعية: الشرطُ مثاله يُشترط لصحّة الصلاة دخول وقتها: فالشرط هو دخول الوقت، ولا دخل لفعل العبد فيه).

كل نص في القرآن في باب المنهيات أو المأمورات لابد فيه من ثلاثة أمور، اذكريها مع التطبيق على (أقيموا الصلاة / لا تقربوا الزنا)؟

1- الأمر أو النهي: (أقيموا: أمر / لا تقربوا: نهي)
2- مقتضاه: (الوجوب /الحرمة)
3- المأمور به/ المنهي عنه: (الواجب /الحرام)

اذكري إذا الحُكْمَ والمحكوم به لكلّ الأحكام التعبُّديّة؟

- **الوجوب، الإيجاب، التحريم، الحرمة، الكراهة، الإباحة، النّدب=الحكم**
- **الواجب، المحرم، المكروه، المباح، المندوب= المحكوم به**

} هكذا يُعبر الأصوليّون

❖ ملاحظة:

الواجب: هو الفعل الذي يتعلق به الإيجاب، ويتصف بالوجوب (أي أنه: صفة الحكم الشرعي المطلوب فعله طلبا جازما بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، مثالهُ أن نصِف الصلاة بأنها(واجبة) ونصِف الصوم بأنه(واجب)).

الإيجاب: هو الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً (مثاله: في قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة) نقول بأنّ هذه الآية تشتمل على حكم من الله تعالى وهو إيجاب كل من الصلاة والزكاة).

والوجوب: هو الأثر المترتب على الإيجاب وهو الحكم الفقهي (فلما علمنا الحكم الشرعي الخاص بالصلاة مثلا – وهو الإيجاب على ما مرّ معنا- كان الأثر المترتب على ذلك: وجوب الصلاة).

❖ الذي يريد أن يصل إليه المصنف رحمه الله هو ذكر الأحكام على مقتضى الاصطلاح الفقهي لا الأصولي

فائدة: في الفرق بين الخطاب الأصولي والخطاب الفقهي:

تعريف الأحكام عند الفقهاء :أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرا أو وضعا

← أي أنهم جعلوا أثر الخطاب ومدلوله هو الحكم ولم يعتبروا الخطاب نفسه حكما كما فعل جمهور الأصوليين:

- **فالأصوليون نظروا إلى الخطاب من ناحية مصدره وهو الله تعالى فالحكم صفة له ومنه قالوا : إن الحكم خطابٌ (كما في تعريفنا للأحكام بأنّها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.)**
- **والفقهاء نظروا إلى الخطاب من ناحية متعلَّقهِ وهو فعل المكلف أو العبد لذا قالوا إن الحكم مدلول الخطاب وأثره.**
- **مثاله: ((اقيموا الصلاة)): عند الأصوليين تقتضي الوجوب وعند الفقهاء تقتضي اثر الفعل وهو الثواب**

تعريف الأحكام التكليفية خمسة: (التعريف بالثّمرة وهو تعريف الفقهاء):

الحكم الأول: الوجوب:

عرفي الواجب لغة ؟

الواجب: والأولى أن نقول (الوجوب: وكان شيخ شيخنا العلامة ابن غديان- رحمه الله -يأبى إلا هذا):

لغة: اسم فاعل من الوجوب أو الايجاب، أي الساقط (كقوله تعالى "فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ" فإذا وجبت، أي: سقطت، والوجوب هو السقوط) و الثابت واللازم (ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: "غسل الجمعة واجب" وقول الشاعر: أطاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أميراً نهاهُمُ ,عَنِ السِّلْمِ حتى كان أوَّلَ واجبِ.).

عرفي الواجب اصطلاحا؟

اصطلاحا: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه قصدًا مطلقًا

ماهي محترزات التعريف الاصطلاحي الذي ذكره المصنّف للواجب؟

ما يثاب فاعله: خرج بذلك المحظور والمكروه والمباح

يعاقب تاركه: خرج بذلك المندوب

ما المراد من قولنا "قصدا مطلقا"؟

- قصدا: خرج به من لا قصد له في ترك الواجب وهو الذي يُعبّر عنه بغير المكلف، كالنائم والناسي والساهي ومن غلب على ظنه الفعل لم يقدر عليه
- مطلقا: دخل فيه بذلك جميع أنواع الواجب، يعني ما يُذَم على تركه من كل وجهٍ أو من وجهٍ دون وجه ←قال العراقي في النجم" :والواجب المذموم شرعًا تاركه بالقصد مطلقًا"

فائدة: أقسام الواجب:

1- من حيث الوقت: ينقسم إلى مطلق (هو ما لم يقيده الشارع بوقت محدد من العُمر، كالكفارات والنذر المطلق) ومؤقَّت (هو ما قيده الشارع بوقت محدد وقدر له وقتاً للأداء: وفيه الموسَّع{ هو ما كان الوقت يسع المطلوب ويسع غيره من جنسه كصلاة الظهر} والمضيَّق{ كان وقته يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه كالصوم فإن الواجب فيه-وهو الإمساك- مساو للوقت الذي هو من الفجر إلى المغرب}).

2- من حيث المخاطبون به: ينقسم إلى واجب عيني وواجب كفائي.

3- من حيث الفعل المكلّف به: ينقسم إلى معيَّن (وهو ما طلبه الشارع بعينه، كالصلاة والصيام) ومخيَّر (وهو أن يطلب الشارع واحداً مبهماً في أشياء معيَّنة محصورة، كالكفارة في اليمين، قال تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فالمكلف هنا مخيَّر بين ثلاث خصال).

من الأصوليين من عرف الوجوب بالحد (وأنه ما أمر به الشارع على وجه الإلزام)وكذا سائر الأحكام، وأعرض عن التعريف بالثمرة، لماذا؟

لأن عليه إحترازات بأن قوله مثلا "يستحق العقاب تاركه "لا يلزم أن يستحقه كل أحد.

كيف الرّدّ على هذا الاعتراض؟

نرُدّ عليه بأنه ليس واجبًا وقوع العقاب على تركه على جميع أ راد الأمة (أي أنه يصدق وقوعه على واحد ولا يلزم وقوعه على الكلّ)

الحكم الثاني: النّدب

عرفي المندوب لغة؟

لغة: اسم مفعول من الندب وهو المدعو، يقال: ندبه بمعنى دعاه، ومنه قول العنبري: لا يسألون أخاهمْ حينَ يندبُهم .في النائباتِ على ما قالَ برهانا

عرفي المندوب اصطلاحا؟

اصطلاحا: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه قصدًا مطلقًا

ماهي محترزات التعريف الاصطلاحي الذي ذكره المصنّف للمندوب؟

ما يثاب فاعله: خرج بذلك المحظور والمكروه والمباح

لا يعاقب تاركه خرج بذلك الواجب

قارني بين الواجب والمندوب؟

المندوب والواجب اشتركا في الإثابة على الفعل وافترقا في العقوبة على الترك

الحكم الثالث: الحظر أو التحريم:

عرفي المحظور لغة؟

لغة: اسم مفعول من الحظر أي المنع، ومنه سُمِّيت الحظيرة التي توضع فيها بهيمة الأنعام لأنها تمنعها من الخروج " وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ"

عرفي المحظور اصطلاحا؟

اصطلاحا: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله قصدًا مطلقًا

ماهي محترزات التعريف الاصطلاحي الذي ذكره المصنّف للمحظور؟

ما يثاب تاركه: خرج بذلك الواجب والمندوب والمباح

يعاقب فاعله: خرج بذلك المكروه

← ملاحظة: ليس واجبًا وقوع العقاب على فعله على جميع أ راد الأمة

الحكم الرابع: الكراهة:

عرفي المكروه لغة؟

لغة: اسم مفعول من الكراهة وهي نوع من أنواع البغض، ومنه قوله تعالى: "وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ" يعني: أبغضهم. فهو إذن في اللغة: المبغَض، سواء كان عيناً أو وصفاً أو عملاً، أيَّ شيء تُبغضُه فهو مكروه عندك.

عرفي المكروه اصطلاحا؟

اصطلاحا: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله قصدًا مطلقًا

ماهي محترزات التعريف الاصطلاحي الذي ذكره المصنّف للمكروه؟

ما يثاب تاركه: خرج بذلك الواجب والمندوب والمباح

لا يعاقب فاعله: خرج بذلك المحظور

ما المراد بالكراهة عند السّلف؟

الكراهة عند السلف يُراد بها التحريم وهو الذي جاء به القرءان "كُلّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْد رَبّك مَكْرُوهًا " بعد أن ذكر تعالى أنواعا من الموبقات

الحكم الخامس: الإباحة:

عرفي المباح لغة؟

لغة: اسم مفعول من الإباحة، ويعني الاتّساع، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أراد بحبوحة الجنة) وقول القائل: ولقد أبحنا ما حميت *** ولا مبيح لما حمينا.

عرفي المباح اصطلاحا؟

اصطلاحا: ما لا يثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه

ماهي محترزات التعريف الاصطلاحي الذي ذكره المصنّف للمباح؟

ما لا يثاب فاعله: خرج بذلك الواجب والمندوب

لا يعاقب تاركه: خرج بذلك المحظور والمكروه

فائدة : نبّه الشاطبي– رحمه الله تعالى – في الموافقات على تنزيل هذه الأحكام المنزلة الشرعية فلا ينزل المندوب منزلة الواجب في الفعل ولا ينزل منزلة التحريم في الترك وهكذا نقيس على باقي الأحكام.

الأحكام الوضعية:

← أوصلها بعضهم إلى التسعة:

الصحيح والفاسد –و السبب والعلة والمانع والشرط –والعزيمة{الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح } والرخصة{ما ثبت على خلاف دليل الشرعي بمعارض راجح} – والأداء{فعل العبادة في وقتها} والإعادة{فعل العبادة في وقتها مرة أخرى} والقضاء{فعل العبادة خارج الوقت})

الحكم الأول: الصحّة:

عرفي الصحيح لغة؟

لغة: صفة مشبهة وهي السليم الخالي من المرض

عرفي الصحيح اصطلاحا؟

اصطلاحا: ما يعتد به ويتعلق به النفوذ

فوائد:

← الأصوليون يقولون بأن الصحيح هو ما ترتبت أثار فعله عليه وهي النفوذ والاعتداد

← الصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

← والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده، كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

← لا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

← توصف العبادة بالصحة بغض النظر عن قبولها أو ردها.

الحكم الثاني: البطلان (الفساد):

عرفي الباطل لغة؟

لغة: الذّاهب ضياعا وخُسْرا

عرفي الباطل اصطلاحا؟

اصطلاحا: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

هل هناك فرق بين البطلان والفساد عند الأصوليين؟

البطلان والفساد مترادفان على قول جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية والحنابلة في بعض الصور فإن الحنابلة يفرّقون في باب النكاح والحج

فوائد:

← الفاسد ما توفرت موانع الصحة فيه

← الفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، كالصلاة قبل وقتها.

← **الفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.**